

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

رقم (87) 2015 م

بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ومنع الخسائر وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي:

▶ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03).

▶ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

▶ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012 م ، بشأن لائحة الموظفين بعقود .

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 م ، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013م).

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(453) لسنة 2013م، بشأن سحب القرار وتقريره .

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (468) لسنة 2008 م بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق التقاعد .

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(457) لسنة 2013 م ، بتعديل قراره (453) لسنة 2013 م.

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان .

▶ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها .

▶ وعلى قرارنا رقم (177) لسنة 2014 م ، بشأن إنشاء إدارة الأمن والسلامة ومنع الخسائر .

▶ وعلى قرارنا رقم (231) لسنة 2014 م ، بشأن إعادة تسمية إدارة وتحديد الإقسام التابعة لها بحيث تصبح إدارة المخاطر ومنع الخسائر .

▶ وعلى كتابنا رقم (ص-ض-128-34) والمذورخ في 21/04/2014 ، بشأن تكاليف السيد/ تاج الدين بوسويق مديرأ لإدارة الأمن والسلامة ومنع الخسائر .

▶ وعلى كتاب السيد / مدير إدارة المخاطر ومنع الخسائر رقم (568-1-8-B) والمذورخ في 30/03/2015 م بشأن مقترن الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ومنع الخسائر وتحديد اختصاصاتها .

▶ وعلى مقتضى اتفاقية مصالحة العدالة .


قرار

مادة (1)

إدارة المخاطر ومنع الخسائر من إدارات صندوق الضمان الاجتماعي وتمارس اختصاصاتها وفقاً للقرار رقم (177 لسنة 2014م) ، بشأن إنشاء إدارة الآمن والسلامة ومنع الخسائر والقرار رقم (231 لسنة 2014م) ، بشأن إعادة تسمية الإدارة وتحديد الأقسام التابعة لها بحيث تصبح إدارة المخاطر ومنع الخسائر .

مادة (2)

يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ومنع الخسائر على النحو التالي :-



مادة (3)

تفصيل إدارة المخاطر ومنابع الخسائر بـ:

1. تقييم وتحليل المخاطر (مادية - طبيعية - مالية - قانونية - إدارية - أو أي مخاطر أخرى تواجه المؤسسة) الواردة من الإدارات والفروع والشركات التابعة لإدارة صندوق الضمان الاجتماعي بحيث يتم تحديد ضررها وترتيب أولويات معالجتها وفق المعايير المحلية والدولية .
2. وضع الخطط الكفيلة للاستجابة للمخاطر ومواجهتها ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتحديثها .
3. إعداد تقارير دورية عن المخاطر الخاصة بالمؤسسة واحتالتها للإدارة العليا .
4. حفظ النظام والارتقاء بمستوى الانضباط داخل المؤسسة .
5. وضع سياسة لإصدار بطاقات التعريف ونماذج تصاريح الدخول للعاملين والزوار والمركبات .
6. وضع سياسة للإشراف والتحكم في منافذ الدخول والخروج من وإلى إدارة الصندوق وفروعه ومكاتب خدماته ومخازنه والمراكز الرئيسية لمعلوماته وثائقه المستندية أو أي ممتلكات أخرى وفق إحداث التقنيات .
7. وضع سياسة لتنظيم والإشراف على مكاتب الاستعلامات والحراسة لكافة ممتلكات الصندوق .
8. القيام بالتحقيق الأولي وجمع المعلومات في حالات إصابات العمل أو أمراض المهنة ان وجدت وكذلك التحقيق الأولي في حالة السرقة أو الحريق أو التلف أو أي مخالفات إدارية أخرى وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة مع مراجعة اجراءات الأمن والسلامة بعد كل حادثة بهدف تحسين وضمان جودة الأمن والسلامة .
9. المشاركة في لجان الجرد والتغريد المركزية .
10. وضع الخطط لاستقبال الزوار والوفود الخاصة والعاملين //
11. التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية كلاماً طلبت الحاجة .
12. العمل على نشر ثقافة الأمن والسلامة لدى كافة الموظفين بما يضمن تطبيق مفهوم الأمن الذاتي وتحقيقاً لمبدأ الأمن مسؤولية الجميع .
13. تنظيم آلية عمل لضبط الإفقال والمفاتيح للمكاتب والمخازن والخزائن بما يؤمن متطلبات الأمن والحماية في الأحوال العادلة والطارئة وفق أحدث التقنيات المتوفرة .
14. وضع السياسات التي تكفل توفير بيئة آمنة وصحية للعاملين بالمؤسسة وفق المعايير الدولية والقوانين والتشريعات النافذة .
15. التأمين ضد المخاطر التي تواجه الصندوق .
16. وضع سياسة لتجهيز كافة ممتلكات الصندوق بأنظمة الحريق والإذار المبكر وأجهزة المراقبة ومعدات التفتيش والوقاية الشخصية أو أي أجهزة أو منظومات أخرى تختص عمل الإدارية والاشتراك في وضع المواصفات الفنية لهذه المعدات والأجهزة والتحقيق من فاعليتها وسلامتها لطبيعة العمل والتتأكد من صلاحيتها وسلامتها وتطويرها وتحديثها وفق أحدث التقنيات وكذلك الإشراف على تشغيلها .
17. وضع الخطط اللازمة لحالات الطوارئ والإخلاء والإنقاذ .
18. التتأكد على إتباع كافة الجهات المنعقدة مع الصندوق لأنظمة السلامة والصحة المهنية (وبالخصوص في مجالات الإعاقة أو التي لها علاقة مباشرة بموظفي الصندوق أو ممتلكاته) .



19. إعداد تصاريح العمل قبل البدء في أعمال الصيانة التي قد تهدد صحة أو سلامة العاملين .
20. تطبيق ومرافقة إجراءات السلامة المرورية على الآليات التابعة للصندوق .
21. المشاركة مع إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش في حملات التفتيش وذلك لتوسيع الجهات لأهمية إتباع إجراءات الأمن والسلامة بهدف تقليل إصابات العمل وأمراض المهنة وكذلك المساهمة في تعريف المفتشين المرافقين بالحملة بأي قصور في إجراءات الأمن والسلامة لدى هذه الجهات .
22. التأكيد على الالتزام بتطبيق معايير الأمان والسلامة لكافة الإدارات والفرع وشركات الصندوق وذلك من خلال زيارات دورية مخططة ومفاجئة .
23. إعداد التقارير الخاصة بالانحرافات التي يتم اكتشافها في إجراءات الأمن والسلامة وإحالتها إلى الإدارة العليا .
24. تلقي التقارير من الإقسام بالفرع والعمل على دراستها وتحليلها واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها .
25. أي مهام أخرى تكلف بها الإدارة .

(4) مادة

تضامن إدارة المخاطر ومنع الفساد ان الإقامة الآتية :-
أولاً: قسم تقييم وتحليل المخاطر ومنع الفساد ويختص بالآتي :-

1. تقييم وتحليل المخاطر (مادية - طبيعية - مالية - قانونية - إدارة) أو أي مخاطر أخرى تواجه المؤسسة) الساردة من الإدارات والفرع والشركات التابعة لإدارة صندوق الضمان الاجتماعي بحيث يتم تحديد ضررها وترتيب أولويات معالجتها وفق المعايير المحلية والدولية .
2. وضع الخطط الكفيلة للاستجابة للمخاطر ومواجهتها ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتحديثها .
3. إعداد تقارير دورية عن المخاطر الخاصة بالمؤسسة وإحالتها إلى الإدارة العليا .

ثانياً: قسم الأمن وحماية الممتلكات الضمانية ويختص بالآتي :-

1. حفظ النظام ولارتفاعه بمستوى الانضباط داخل المؤسسة .
2. وضع سياسة لإصدار بطاقات التعريف ونماذج تصاريح الدخول للعاملين والزوار والمركبات .
3. وضع سياسة للإشراف والتحكم في منافذ الدخول والخروج من وإلى إدارة الصندوق وفروعه ومكاتب خدماته ومخازنه والمراكز الرئيسية لمعلوماته ووثائقه المستندية أو أي ممتلكات أخرى وفق أحدث التقنيات .
4. وضع سياسة لتنظيم والإشراف على مكاتب الاستعلامات والحراسة لكافة ممتلكات الصندوق .
5. القيام بالتحقق وجمع المعلومات في حالات إصابات العمل أو أمراض المهنة إن وجدت وكذلك التحقيق الأولي في حالة السرقة أو الحريق أو الاتلاف أو أي مخالفات إدارية أخرى وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة مع مراعاة إجراءات الأمن والسلامة بعد كل حادث بهدف تحسين وضمان جودة الأمن والسلامة .
6. المشاركة في إagan الجرد والتبريد .
7. وضع الخطط لاستقبال الزوار والوفود الخاصة والعامة .



8. التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية كلما تطلب الحاجة .
9. تنظيم آلية عمل لضبط الإقال والمفاتيح للمكاتب والمخازن والخزان بما يؤمن متطلبات الأمن والحماية في الأحوال العادية والطارئة وفق أحدث التقنيات المتوفرة .

ثالثاً: قسم السلامة والبيئة ويخصص بالآتي :-

1. وضع السياسات التي تكفل توفير بيئة آمنة وصحية للعاملين بالمؤسسة وفق المعايير الدولية والقوانين والتشريعات النافذة .
2. التأمين الصحي للموظفين وكذلك التأمين ضد المخاطر التي تواجه الصندوق .
3. وضع الخطط اللازمة لحالات الطوارئ والإخلاء والإنقاذ .
4. التأكيد على اتباع كافة الجهات المتعاقدة مع الصندوق لأنظمة السلامة والصحة المهنية (ويالأخرين في مجالات الإعاشة أو التي لها علاقة مباشرة بموظفي الصندوق أو ممتلكاته) .
5. إعداد تصاريح العمل قبل البدء في إعمال الصيانت التي قد تهدد صحة أو سلامه العاملين .
6. تطبيق ومراقبة إجراءات السلامة المرورية على الآليات التابعة للصندوق .

رابعاً: قسم المتابعة والتدقيق ويخصص بالآتي :-

1. التأكيد على الالتزام بتطبيق معايير الأمن والسلامة لكافة الإدارات والفروع وشركات الصندوق وذلك من خلال زيارات دورية مخططة وملائحة .
2. إعداد التقارير الخاصة بالانحرافات التي يتم اكتشافها في إجراءات الأمن والسلامة وإحالتها إلى الإدارة العليا .

مادة (5)

يخصص قسم المخاطر ومنع الخسائر بالفروع والوحدات التابعة له بالآتي :-

1. تحديد المخاطر التي تواجه العمل وإحالتها للإدارة (مادية - طبيعية - مالية - قانونية - إدارية - أو أي مخاطر أخرى تواجه الفرع) .
2. الإشراف والتحكم في منافذ الدخول والخروج من وإلى إدارة الفرع ومكتب خدماته ومخازنه والمراكز الرئيسية لمعلوماته ووثائقه المستندية أو أي ممتلكاته أخرى .
3. تنظيم والإشراف على مكاتب الاستعلامات و المراسلة لإدارة الفرع والمكاتب والممتلكات التابعة له .
4. القيام بالتحقيق الأولي وجمع المعلومات في حالات إصابات العمل أو إمراض المهنة ان وجدت وكذلك التحقيق الأولى في حالة السرقة أو الحريق أو الاتلاف أو أي مخالفات ادارية أخرى وذلك بالتنسيق مع الإقسام المختصة وإحاله تقرير مفصل بالخصوص لإدارة المخاطر ومنع الخسائر .
5. المشاركة في لجان الجرد والتبريد بالفرع .
6. التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية كلما تطلب الحاجة .
7. العمل على تطبيق آلية العمل المعتمدة من الإدارة لضبط الإقال والمفاتيح للمكاتب والمخازن والخزان بما يؤمن متطلبات الأمن والحماية في الأحوال العادية والطارئة وفق أحدث التقنيات المتوفرة .
8. الإشراف على تجهيز مقر الفرع والمكاتب والممتلكات التابعة له بأنظمة الحريق والإندار البكر وكافة الأجهزة والمعدات والنظم ذات الأخرى الخاصة بعمل القسم والتحقق من فاعليتها وسلامتها لطبيعة العمل والتأكد من صلاحيتها وسلامتها وكذلك الإشراف على تشغيلها .



9. التأكيد على إتباع كافة الجهات المتعاقدة مع الفرع لأنظمة السلامة والصحة المهنية (وبالأشخاص في مجالات الإعاقة أو التي لها علاقة مباشرة بموظفي الصندوق أو ممتلكاته) .
 10. التأكيد على الالتزام بتطبيق معايير الأمن والسلامة والصحة المهنية بكافة المقررات التابعة للفرع والتي تكفل توفير بيئة آمنة وصحية للعاملين بالمؤسسة .
 11. التأمين ضد المخاطر التي تواجه الفرع .
 12. تطبيق ومراقبة إجراءات السلامة المرورية على الآليات التابعة للفرع .
 13. المشاركة مع قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش في حملات التفتيش وذلك للتوعية بهذه الأهمية إتباع إجراءات الأمن والسلامة بهدف تقليل إصابات العمل وأمراض المهنة وكذلك المساعدة في تعريف المفتشين المرافقين بالحملة بأى قصور في إجراءات الأمن والسلامة لدى هذه الجهات .
 14. إعداد التقارير الخاصة بالانحرافات التي يتم اكتشافها في إجراءات الأمن والسلامة وإحالتها الى الادارة للمخاطر ومنح الخسائر .
 15. أي مهام أخرى يكلف بها القسم .

ويضـ هـ ذـ القـ مـ وـ دـ الـ أـ تـ رـ ـةـ :

أولاً: وحدة الأمان والسلامة.

ثانياً: وحدة تحديد المخاطر.

- يتبع قسم المخاطر ومنع الخسائر بالفروع والوحدات التابعة له لمدير الفرع مباشرة .

مَادَةٌ (6)

١. تحديد المخاطر التي قد تواجه العمل وإحالتها لإدارة الفرع .
 ٢. الإشراف على أعضاء الأمن والسلامة بالمكاتب والتاكيد على القيام بالأعمال المكلفين بها .
 ٣. الإشراف على أجهزة ومعدات الأمن والسلامة بالمكاتب والتاكيد على عملها بشكل جيد وإحالة أي ملاحظات قد تعرقل عملها لإدارة الفرع .
 ٤. إحالة أي مخالفات في إجراءات الأمن والسلامة لإدارة الفرع أو لا بآول .
 ٥. أي مهام أخرى تكفل بها الوحدة .

(7) مادة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس إدارة صندوق التضامن الاجتماعي



الموافق : 19 / 4 / 2015 م

د. ريم الشكري : المدرس